الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 66295

تاريخ القرار: 2018/2/2

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/7/12 من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضدّ ع.وك.الط

طعنا في الحكم الجنائي عدد 312 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/7/10 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وف الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعد سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة في القضية أن أعوان الأمن بـ وأثناء قيامهم بدورية لصالح الأمن العام استوقفوا شأنه من نوع اسيزي تجرّ أخرى فلم يمتثل سائقاها وحاولا الفرار واطلاق النار على مستوى العجلات توقف السائقان اللذين تبينا أنهما شقيقان وهما ك. وع. الط.

وحيث وباستنطاق المتهم ع. صرح بأنه يعمل ميكانيكيا ويبيع قطع الغيار المستعملة بـ التقى بالمتهم ح الم الذي عرض عليه شراع شاحنتن أحدهما معطبة وأنه لم تكن تربطه به علاقة فاتفق معه على أن يشتري منه الشاحنتين وأن يحددا ثمنهما لاحقا وتولى هو قيادة الشاحنة السليمة وامتطى شقيقه المتهم ك الشاحنة المعطوبة وتجولا بهما إلى مدينة وفي انتظار قدوم البائع وقبل حلولهما بمدينة لاحقتهما دورية أمنية فاضطر الفرار فلحقت بهما وبعد إطلاق النار على إحدى العجلات وتم اقتيادها إلى مركز الأمن يتضح أن الشاحنتين محل سرقة وأصرّ على براءته من سرقة الشاحنة محل قضية الحال مؤكدا على براءة شقيقه الذي رافقه لمساعدته لا غير نافيا تكوين وفاق موضوعه سرقة السيارات وبيعها.

وحيث باستنطاق المتهم ك. صرح بأن شقيقه المتهم علي اتصل به وطلب منه التنقل معه إل أحواز مدينة لمساعدته في جلب شاحنتين معطبتين فإن طلبه وبخروجهما حوالي نصف كلم غن المدينة عاين شاحنتين على قارعة الطريق فامتطى شقيقه على الشاحنة الأولى وتولى هو امتطاء الشاحنة المعطبة واتجها وسط المدينة فلحقت بهما سيارة الأمن وطلبت من شقيقه التوقف إلا أنه لم يستجب وحاول الفرار فأطلق الأعوان النار على إحدى العجلات فتوقف وبنقلهما إلى المركز تبين أن الشاحنتين في وضعية غير قانونية وأنكر صلته بموضوع السرقة.

وحيث تعذر استنطاق المتهم س.الم لتحصنه بالفرار .

وحيث أحالت دائرة الاتهام المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل ارتكابهما جريمتي تكوين وفاق قصد الاعتداء على الاملاك والاشخاص والسرقة المجرّدة.

فقضت المحكمة تحت عدد 322 بتاريخ 2-12-2016 ابتدائيا حضوريا في حق ع. الط وك. الط وغيابيا فيحق ا م وذلك باعتبار جريمة السرقة المجرّدة المنسوبة لع وك الط من قبيل المشاركة في السرقة المجرّدة المنسوبة لع. وك الط من قبيل المشاركة في السرقة المجرّة على معنى أحكام الفصل 32 رابعا من المجلة الجزائية وثبوت إدانتهما فيها وعقاب ع الط من أجل ذلك بالسجن مدّة عامين إثنين (02) وعقاب ك. الط بالسجن مدة ستة أشهر

(06) واسعاف هذا الاخير بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المقضى به عليه وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما وبعدم سماع الدعوى ي حق عداهما وفيما زاد على ذلك.

وباستئناف المتهمين ع. كما قضت المحكمة بالحكم المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الوكيل العام بـ ناسبا له ما يلي:

ضعف التعليل

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تعلل حكمها تعليلا قانونيا مستساغا ولم تأخذ بضبط المتهمين وهما يحملان قطع غيار مفككة وفرارهما عند إشارة الأعوان عليهما بالوقف إضافة إلى القرائن الأخرى القوية والمتظافرة.

وطلب النقض مع الإحالة

المحكمة

حيث أن اختصاص محكمة التعقيب يتوقف على وجود عيب في الاختصاص أو افراط في السلطة أو خرق للقانون أو خطأ في تطبيقه.

وحيث استندت محكمة القرار المطعون فيه لتأسيس حكمها القاضي بتبرئة المتهمين من أجل ما نسب إليهما إلى اتصال القضاء باعتبار أنه صدر حكم تحت عدد 254 بتاريخ 2017/6/12 من أجل نفس الأفعال قضى بعدم سماع الدعوى.

وحيث ولئن كانت مستندات التعقيب المقدمة من الوكالة العامّة لا تتعلق بمناقشة مسألة اتصال القضاء الذي استندت إليه المحكمة لتأسيس حكمها فإنه وبالنظر إلى كون الموضوع يهم النظام العام فإنه يتوجب على محكمة التعقيب بوصفها محكمة مراقبة حسن تطبيقه وإثارته ولو من تلقاء نفسها.

وحيث بالرجوع إلى ملف القضية يتضح أن محضري البحث عدد 13 المحرر من قبل أعوان الأمن بالرقاب وعدد 8 المحرر من قبل أعوان الشرطة العدلية بـ تعلقا بسرقتين الأولى تضرر منها م. الد والثانية تضرر منها م. ث إلا أن دائرة الاتهام وعند تعمدها لاحقا طلبت بموجب قرارها التحضيري في 2014/9/10 من قاضي التحقيق تفكيك

الملف وافراد كل متضرر بقضية مستقلة وقد تولى هذا الأخير ذلك وأفرد قضية الحال بالمتضرر م الد.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت بموجب شهادة في مضمون حكم جزائي أن موضوع قضية الحال قد اتصل به القضاء بناء على اتحاد القضيتين في محضر البحث فإنها تكون بذلك سهت عن قرار التفكيك المشار إليه وهو ما يجعل أحد شروط اتصال القضاء وهو اتحاد الأطراف غير متوفر.

وحيث أنه بناء على ذلك فإن محكمة الحكم المنتقد تكون قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 4 من م إ ج واتجه نقض حكمها.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2018/2/2 عن الدائرة 17 المتركبة من رئيسها السيدة ر.أ وعضوية مستشاريها السيدين ع.الط و م.ك وبمحضر المدعي العام السيدة س.ب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة س.ب

وحرر في تاريخه